دور الأشخاص العاديين في حماية البيئة عن طريق رفع الدعاوى القضائية البيئية[1]

أ. أسامة فرج أحمد الشويخ

الدرجة: محاضر – عضو هيئة التدريس بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

[1] - تاريخ استلام البحث: 20-10-2021م – تاريخ إجازته للنشر: 24-11- 2021م

المستخلص:

إن لجوء الأشخاص العاديين إلى القضاء مباشرة، سواءً كان ذلك باللجوء الى القضاء الدولي، أو التحكيم الدولي، أو القضاء الوطني، يوفر الوقت والجهد والمال على المتضرر، ويجعل الفرصة في معالجة الأضرار البيئية أكبر؛ لأن ذلك يبعده عن الدخول في مشكلات الاتفاق حول تشكيل هيئات التحكيم، والإجراءات واجبة الإتباع أمامها، واختيار القانون الواجب التطبيق، ودفع النفقات، وأتعاب المحكمين، وغيرهم، وأيضًا يجنب لجوء الأشخاص الطبيعيين للقضاء الوطني إمكانية التخلي عن مطالباتهم، والالتفات عن الأضرار البيئية التي أصابتهم، وذلك إذا اتبعوا طريق اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية من قبل دولهم أمام القضاء الدولي، فكثيرًا ما تراعي هذه الدول مصالحها وأسسها السياسية قبل مصلحة الشخص المتضرر الذي طلب حمايته دبلوماسيًا.

ومن ناحية أخرى، فإن الأحكام التي ستصدرها جهات القضاء الوطني ستكون خاضعة لمبدأ الفاعلية، والنفاذ مباشرة من قبل الجهات التنفيذية بداخل نظامها التنفيذي، أو غير المباشر عن طريق إتباع طرق تنفيذ هذه الأحكام وفق الاتفاقيات القضائية، وقواعد، وقوانين المرافعات للدول الأجنبية، الخاصة بتنفيذ أحكام القضاء الأجنبي.

الكلمات المفتاحية: البيئة– الأشخاص العاديين– الأضرار– دعوى– القضاء.

Summary

The recourse of ordinary people to the judiciary directly, whether by resorting to international courts, international arbitration, or national judiciary, saves time, effort and money for the aggrieved, and makes the opportunity to deal with environmental damage greater, because this keeps him away from entering into the problems of agreement on the formation of Arbitration bodies, the procedures to be followed before them, choosing the applicable law, paying the expenses, the arbitrators' fees, and others, and also avoiding the resort of natural persons to the national judiciary the possibility of abandoning their claims, and paying attention to the environmental damages that have befallen them, if they follow the path of resorting to diplomatic protection before Their countries are before the international judiciary, as these countries often take into account their interests and political foundations before the interests of the aggrieved person who has requested diplomatic protection.

On the other hand, the judgments to be issued by the national judicial authorities will be subject to the principle of effectiveness, and enforceability directly by the executive authorities within their executive system, or indirectly by following the methods of implementing these provisions in accordance with judicial agreements, rules, and pleading laws for foreign countries, related to the implementation of provisions foreign judiciary.

Keywords: The environment - ordinary people- the problems- lawsuit- the judiciary.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إنّ الهدف العالمي الذي يسعى إليه الجميع، هو تحقيق التنمية المستدامة، التي تسعى إليها الدول، والمجتمعات المدنية من ورائها إلى تحقيق رفاهية الأجيال الحالية من البشرية، ولكن دون المساس بالمصادر الأساسية التي تحتاجها الأجيال القادمة للعيش في بيئة صحية، واستخدام الموارد البيئية المتاحة استخدامًا رشيدًا.

ولتحقيق الغايات السامية، التي تهدف إلى ذلك كان لزامًا على الدول، والأنظمة القانونية كافة أنْ توجه السلوك الإنساني، إلى إتباع ألطف السُبل، لتحقيق غايات الاكتفاء الذاتي، والرفاهية المدنية، وفي مقابل ذلك يقع التزام على الجميع أن لا يتعدى نشاطهم الاقتصادي إلى إيقاع الضرر بالبيئة الوطنية، والعالمية، والكونية.

ولقد احتكرت الدول الكبرى مسألة الضبط البيئي؛ بحجة أنها دول راشدة، وحريصة على الحياة الإنسانية، والبيئة، إلا أنّ الواقع قد أفرز لنا غير ذلك، فكل هذه الدول الصناعية الكبرى تنتهزُ الفرصة تلُو الأخرى؛ لتُبعد الأضرار البيئية عن أقاليمها، وتلحقها بأقاليم الدول والشعوب النامية، أو الأقل نموًا، مستفيدة من عدم وجود رُشد بيئي لدى هذه الشعوب، وحكوماتها، بل أنّ الأمر استفحل في حيث الأخيرة باتت تغضُّ الانتباه، والمتابعة عن الأفعال غير الراشدة، التي تضرب بيئتها المحلية لكي تقتلها، وتذهب بمواردها الطبيعية إلى غير رجعة.

أهمية البحث:

ممّا لاشك فيه أنّ تحقيق الحياة البشرية السعيدة، والمرفهة، هي غاية تسعى إليها كل الحكومات الراشدة في دول العالم، ولكن الإفراط في استخدام أساليب الرفاهية المدنية المعاصرة أصبح يقع في معادلة صعبة، النتيجة فيها الخطر المُحدق بموارد البيئة، وحق الأجيال القادمة في الحصول عليها، ومن الدوافع الأساسية وراء تحريك عجلة هذا البحث هو الموقع الجغرافي، لدولة ليبيا على حوض البحر الأبيض المتوسط، الذي تمّ تصنيفه سابقًا بأنه أكثر بحار العالم تلوثًا بالمخلفات الصناعية، والنفايات الخطيرة، وانحسار الموارد الاقتصادية لدولتنا في العمليات النفطية، واستخراج الغاز والمعادن؛ الأمر الذي لا يمكن الوقوف باعتراض أمامه؛ لأنه العصب الاقتصادي للدولة، ولكن الإفراط في أعمال التشغيل يكون عنصر الخطر الداهم، والإشادة بهذا الواقع تكون لكل منصف، وأيضًا من الناحية الوطنية لاحظنا انغماس السياسيين، وأجهزة الحكومة في هذه الدولة في مسائل التربح الاقتصادي العام، والخاص، دون النظر إلى الهدر اليومي لموارد البيئة في هذا القُطر المتوسطي.

إشكالية البحث:

الموضوع محل الدراسة يطرحُ إشكالية أساسية، تتمثل في كيفية تدخل الأشخاص العاديين، عن طريق رفع الدعاوى القضائية لحماية البيئة في دولهم، وذلك لا يتم إلا بمعرفتهم لحقهم في التدخل، للمحافظة على هذه الهبة الإلهية، التي يمكن من خلال استخدام مواردها استخدامًا رشيدًا؛ لتحقيق الرفاهية المعاصرة، وضمان عدم هدرها، وعدم الاستحواذ على طرق حمايتها من قبل الدول فقط، وهذا لا يتم إلا بمعرفة هؤلاء الأشخاص العاديين النشيطين في مجال حماية البيئة، لحقهم في رفع الدعاوى القضائية المتاحة أمامهم، وغاية هذا الأمر هي تحقيق نظام التنمية المستدامة المنشود، وتقليل ما يمكن من الخسائر الفادحة في عناصر البيئة المحلية وخاصة في ليبيا، والتي تعاني فيها البيئة الوطنية بعناصرها الطبيعية، والبيولوجية، والإنسانية كافة، من الإتلاف، والهدر، والعطب من مصادر عدة لها، من أنشطة مدنية، وعسكرية، وأصبح أمر تحديد جهة مصدر الضرر البيئي، وتوقع جانبه أمرًا غير محسوم إلى الآن، وأيضًا لحداثة عرض مثل هذه الدعاوى القضائية البيئية على ركح القضاء الوطني؛ الأمر الذي يستلزم التحفيز له، بإعداد مثل هذا البحث، الذي يفتح الضوء الأخضر للقضاء الليبي لاستقبال مثل هذه الدعاوى دون تردد، وذلك بعرض التجارب القضائية في مجال حماية البيئة الدولية، والوطنية.

منهج البحث:

إنّ المنهج الذي سوف نسلكه في معالجتنا لهذا الموضوع، يقوم على المزاوجة ما بين المنهج الوصفي الذي لا غنى عنه في دراسة أي موضوع قانوني، وذلك بعرض المبادرات الفردية، والدولية في مجال إمكانية رفع الدعاوى البيئية، الذي يمكن من خلال هذا المنهج الوصفي، تحديد معالم الطريق الصحيح لكل من يرغب من الأشخاص العاديين، برفع دعوى بيئية؛ لغرض التنمية المستدامة، أو بفتح مجال المقارنة للمشرّع ما بين السُبل المُتاحة حاليًا لليبيا في مجال القضاء ومحاولة تطويرها مثل باقي الدول، والمنهج التحليلي لوضع أكبر قدر من الآليات، والسُبل المتاحة لرفع الدعاوى البيئية أمام القضاء بين يدي الأشخاص العاديين النشيطين في مجال حماية البيئة؛ لاستخدامها في أثناء مباشرة هذا الحق القانوني الأصيل، بما لهم من أهلية أداء وفق القانون، كما أننا لا نفلتُ هنا من استخدام المنهج النقدي؛ وذلك لمحاولة ترسيخ مبدأ النقد البنّاء، الذي لابد أنْ يتوشح به كل نظام قضائي متشدد يرسو على مجموعة من الأصول، والقواعد التقليدية، وقد يرفض التعامل القضائي مع مثل هذا النوع الجديد من الدعاوى، ولا مناص هنا أمام أي قصور إجرائي من تدخل المشرّع الوطني؛ لتنظيم حق الأشخاص العاديين؛ لغرض حماية البيئة، ورسم التكتيك الإجرائي الواضح لكل من يحتاجه.

تقسيم خطة البحث:

ستكون الخطة البحثية خطة ثنائية تعتمد على مبحثين، سأتناول من خلالها في المبحث الأول دور الأشخاص الطبيعيين في تحريك الدعاوى البيئية أمام جهتي القضاء والتحكيم الدوليتين، وفي المبحث الثاني دور الأشخاص الطبيعيين في تحريك الدعاوى البيئية أمام القضاء الداخلي للدول.

المبحث الأول:

دور الأشخاص الطبيعيين في تحريك الدعاوى البيئية أمام جهات القضاء والتحكيم الدولية:

تتمثل الهيئات القضائية الدولية المختصة بحسم المنازعات التي يكون الغرض منها حماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة في نوعين، هما ما يأتي:

1. المحاكم الدولية الدائمة، مثل: محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وغيرها...
2. المحاكم الدولية المؤقتة "التحكيمية الدولية"، مثل: محكمة التحكيم الدولية، والمحكمة الدائمة للتحكيم الدولي، والمحاكم الدولية التي تنشئُها مشارطات التحكيم، أو اتفاقات اللجوء إلى التحكيم.

ولقد عرّفت المحكمة الدائمة للعدل الدولية النزاع الدولي: بأنه عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع، أو القانون، ولاشك أنّ السمة الأساسية للنزاع الدولي هي متعلقة بالأشخاص الدولية، أما المنازعات التي تثور بين الأفراد من دول مختلفة، فلا تُعد من قبيل المنازعات الدولية، وتخضعُ لقواعد القانون الدولي الخاص، من حيث القانون الواجب التطبيق عليها، أو تعيين الاختصاص القضائي، مع ملاحظة أنّ المنازعات الفردية، قد ينجمُ عنها منازعات دولية إذا ما تدخلت الدولة التي يتبعها هؤلاء، سواءً كانوا من الأفراد، أو الشركات، وذلك لحمايتهم وفق نظام دعوى الحماية الدبلوماسية في مواجهة دول أخرى، على أنه من أهم وأدق جوانب تعريف النزاع الدولي هو التفرقة ما بين النزاع القانوني، الذي يمكن أن يكون محلاً للتسوية القضائية، وغيره من النزاعات الدولية، وخاصةً ما يُوصفُ بأنه من المنازعات الدولية السياسية[2].

والذي يهمني في هذا السياق، هو أنّ المنازعات حول الأضرار البيئية، وحماية عناصر البيئة من الهدر، والإفناء يجب أن أبعدها عن الساحة السياسية التي تحكمها لغة المجاملات الدولية، والمصالح، والتي يُنظر فيها الساسة إلى البيئة الوطنية، انها حقٌ خالصٌ لسيادة الدولة، تستطيع أن تعمل فيها من النشاط، والاستهلاك ما تشاء، وذلك لكون القواعد القانونية للقانون الدولي، لم تترك المجال مفتوحًا أمام سياسات الدول في هذا الجانب، فقد وضعت نظامًا قانونيًا لكل عناصر البيئة، حتى الكونية منها، مثل الهواء، والبحار، والفضاء.

وبما أنّ الدعوى القضائية هي واقعة التقدم إلى المحكمة، أو اللجوء إليها لاستيفاء حق، أو لتلافي آثار اعتداء، أو لتثبيت مركز قانوني، ومن هنا يرى بعض الكُتّاب أنّ الدعوى هي ادعاء يدعي به رافعه، وعليه أن يثبته، وأن يرفع مدعي الحق دعواه إلى المحكمة المختصة بطلب يوقعه هو أو وكيله، ويبين فيه

[2] أ.د. افكيرين، محسن عبدالحميد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، في عام 2015م، ص634.

اسم المدعي، وعنوانه، واسم المدعي عليه، وعنوانه، ومحل الدعوى "أي ما يُطلبُ من المحكمة"، و كذلك ذكر الأسباب التي دعته لرفع دعواه، وذكر الأسانيد، والوثائق، والبيانات المكتوبة، وغير المكتوبة التي يستندُ إليها؛ لتبرير ادعائه، ويجب أن يكون طلبه هذا من نسخ عدة بحسب عدد المدعيين عليهم، ومن ثم يقدم هذا الطلب إلى قلم الكتاب بالمحكمة؛ ليؤشر عليه برفع الرسم النقدي، وعندما يرفع هذا الرسم في خزينة المحكمة، يبدأ حينها تسجيل تاريخ الدعوى، ويتم تبليغ المدعي عليه وفق الطرق الخاصة بالتبليغ[3].

وبما أنّ الإنسان الفرد يعبر عنه في لغة القانون بالشخص الطبيعي، أو العادي، ويُعترف له في النظام القانوني الداخلي بالشخصية القانونية، ولما كانت الشخصية القانونية تعني صلاحية كائن، للمساهمة في الحياة القانونية، سواءً بنسبة الحقوق إليه، أو تتحمل الالتزامات، أو قدرته على القيام بتصرفات قانونية، فإن نطاق الشخصية القانونية لا يقتصر على صلاحية الشخص؛ لأن تثبت له حقوق، أو تقرر عليه الالتزامات "أهلية الوجوب"، بل يمتد هذا النطاق؛ ليشمل صلاحية الفرد لإجراء تصرفات قانونية مختلفة "أهلية الأداء"[4].

ومما هو معروف في مجال التقاضي الدولي أنّ الجهات القضائية الدولية التي تختص بالنظر في دعاوى حماية البيئة لا تقبل المثول أمامها إلا للأشخاص القانونية الدولية، وهي لا تقبل الدعاوى في هذا المجال من الأشخاص العاديين، إلا إذا تبنت دعواهم شخصية قانونية دولية، ولكن دور الفرد في هذا المجال لا ينقطع البتّة، وله أن يشارك في حماية البيئة في المجال القضائي الدولي بطرق قانونية عدة، واذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

1. أن تكون مشاركته لها أساس قانوني في مشارطة التحكيم، أي أنه قد تنصُّ الاتفاقية الدولية المبرمة ما بين دولتين على إعطاء دور للفرد في أثناء النظر في نزاع قائم بينهما في مجال الإضرار بالبيئة، وقد يكون هذا الدور الذي يلعبه الفرد في المجال القضائي الدولي في شكل الإدلاء بشهادة شخصية، كما حدث في قضية Croft بين بريطانيا، والبرتغال في المعاهدة المبرمة بينهما في عام 1855م، والتي نصّت في مادتها الثالثة على إعطاء الشخص المتضرر حق الإدلاء بشهادة، أو بيان شخصي للمحكم، كما قد تنصُّ مشارطة التحكيم على مشاركة الفرد في النزاع على شكل تقديم مذكرات مكتوبة، ومرافعات شفهية، ومثال ذلك: المادة الثالثة من مشارطة التحكيم المبرمة بين فرنسا، وهاييتي في عام 1904م، حيث نصّت على حق الشخص الفرنسي المتضرر، في أنه يستطيع تقديم مذكرات ومرافعات شفهية لإثبات، وتدعيم مطالبه، وحقوقه أمام محكمة التحكيم الدولية التي تم انشاؤها بناء على مشارطة التحكيم.
2. قد يكون أساس مشاركة الفرد في الدعوى أمام المحاكم الدولية هو إرادة المحكمة الدولية ذاتها، فهي قد تسمح للفرد المتضرر بالتدخل في الدعوى، وبالصورة التي تراها المحكمة، ومثال ذلك:

[3] د. الحمدي، حلمي مجيد، قواعد قانون المرافعات، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، في عام 1997م، ص20.

[4] د.كندير، عادل عبدالحفيظ، مركز الفرد في القانون الدولي العام، مجلة إدارة القضايا، العدد رقم(31)، السنة السادسة عشر، ص80.

ما قررته محكمة التحكيم الإنجليزية الأمريكية المنشأة بموجب معاهدة سنة 1853م، حيث قررت السماح للأفراد بالمثول أمامها، وتقديم مذكرات مكتوبة، أو مرافعات شفهية، ولاشك أنّ ذلك يدخل في ضمن سلطات المحكمة، ولا تحتاج لتقريرها إلى نص خاص يخولها ذلك.

3. قد يكون أساس مشاركة الفرد في الدعوى أمام المحاكم الدولية، هو معاهدة دولية، فقد ورد في العديد من المعاهدات الدولية العامة تخويل الفرد المتضرر حق اللجوء إلى المحاكم القضائية الدولية مباشرة، ومن أمثلة ذلك اتفاقية واشنطن المبرمة في عام 1907م، المنشئة لمحكمة عدل وسط أمريكا، وأيضًا معاهدة فرساي للسلام في عام1919م، وخاصةً في المادة رقم (301) منها، والتي أنشأت محاكم التحكيم المختلطة، التي خوّلت للأفراد حق الادعاء المباشر أمامها، وأيضًا نصّت على ذلك اتفاقية جنيف المبرمة عام 1922م، والمنشئة لمحكمة سيليزيا العليا، وكذلك تمّ النص على ذلك في المواد من (31–إلى المادة–45) من معاهدة عام 1951م، التي أنشأت محكمة عدل الجماعة الأوروبية، ولاشك أنّ إعطاء الفرد حق الادعاء مباشرة أمام المحاكم الدولية هو الأفضل، من ناحية أنه يسمح للفرد المتضرر أنْ يراعي مصالحه بنفسه، ويُباشر دعواه من دون وسيط قد لا يهمه الأمر، وقد تلعب به المصالح، والأهواء السياسية، وكذلك الأمر ذاته في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة في عام 1950م، بل وتمّ السماح بذلك أمام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، التي يحقُ لها الفصل ما بين المنظمة، وموظفيها، و كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، بعرض النزاع على الغرفة المختصة بمحكمة قانون البحار.

وهنالك العديد من القضايا التي سمح فيها للأفراد المتضررين بالمثول أمام المحاكم الدولية، وتقديم مرافعات شفهية، ومنها القضايا التي نظرتها محاكم التحكيم المختلطة، ولجان المطالبات، مثل: قضية شركة بترول تكساس بين أميركا، والمكسيك[5].

[5] د. عمر، حسين حنفي، دعوى الحماية الدبلوماسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، في عام 2005م، ص203 وما بعدها.

المبحث الثاني:

دور الأشخاص الطبيعيين في تحريك دعاوى حماية البيئة أمام القضاء الداخلي للدول:

لقد أقرت الكثير من الدول بالنص صراحةً في دساتيرها بإلزام الدولة بحماية البيئة، كحق دستوري، ومن أمثلتها الدستور الإسباني لعام 1978م، والدستور الهندي لعام 1976م، والدستور اليوناني في عام 1975م، والدستور الإيراني، وكذلك النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية لعام 1992م، كما اتجهت دول أخرى، ومنها ليبيا إلى إصدار قوانين عادية لحماية البيئة، ومنها على سبيل المثال قانون حماية البيئة الليبي الصادر تحت رقم (7)، الصادر عام 1982م، الذي تمّ تعديله بالقانون رقم (15) الصادر بتأريخ 6-8 لسنة 2003م[6].

وعلى مستوى التشريعات العربية صدرت قوانين عدة خاصة بحماية البيئة، وقد بلغ الاهتمام على مستوى التعاون القضائي العربي إلى حد الإعلان على تأسيس اتحاد المحاكم العليا العربي؛ لحماية البيئة في شهر ديسمبر من عام 2004م، والذي ضمّ في عضويته كل من الإمارات العربية المتحدة، ومصر، والأردن، والسودان، ولبنان، وليبيا، وفلسطين، واليمن[7].

ولقد أُثيرت العديد من القضايا بشأن عدم اتخاذ التدابير اللازمة، للتخفيف من الأنشطة الصادرة بالبيئة، والتي لها تأثيرات سلبية على الحقوق التي يتمتع بها الأفراد، وفقًا للدساتير الداخلية للدول، ففي دولة باكستان أقام مدعي في قضية (Leghari) دعوى أمام محكمة لاهور، بوصفها دعوى مصلحة عامة، من أجل فرض احترام الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور الباكستاني لمصلحة مجموعة من الفقراء، والمجموعات الأخرى الأكثر تهديدًا، وقد استند المدعي إلى أن التغييرات المناخية تشكل تهديدًا حقيقيًا لسلامة المياه، والغذاء، والطاقة في باكستان، ومن ثم تنطوي في الاعتداء على الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور الباكستاني، وخصوصًا الحق في الحياة، والحق في كرامة الإنسان، والحق في الملكية، وقد تبنّت المحكمة العليا في باكستان حجة المدعين، وقررت في حكمها الصادر بتأريخ 4- سبتمبر- 2015م أنّ التغير المناخي هو تحدٍ كبير، ويتطلب حماية الحقوق الأساسية للمواطنين، ولاسيما الفئات الضعيفة، والأكثر تهديدًا في المجتمع، والتي لا تستطيع اللجوء إلى القضاء[8].

ويجب أن أشير وبشكل خاص إلى الحكم الصادر من المحكمة العليا في كولومبيا في عام 2018م، الذي يتعلق بظاهرة فقدان الغابات التي ارتفعت في كولومبيا بنسبة 44%، وقد رفع الدعوى عدد (25) شابًا وطفلاً دعوى وصاية (Action de tutelle)، وهي عبارة عن نظام يمكن المواطنين من أن تؤخذ بسرعة ادعاءاتهم المتعلقة بانتهاك حقوقهم الدستورية، وقد تمسك المدعون بوجه خاص بحماية حقوقهم الدستورية

[6] موقع شبكة قوانين الشرق http://site.eastlaws.com/GeneralSearch

[7] أ.الشويخ، أسامة فرج أحمد، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 2021م، ص192.

[8] د. عبداللطيف، محمد محمد ، دعاوى المناخ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، في عام 2021م، ص144.

في الحياة، والبيئة السليمة، وطالبوا المحكمة أن توجه الأوامر إلى الحكومة بتنفيذ تعهداتها المناخية، وذلك بوقف فقدان الغابات بحلول عام 2020م، وقد أمرت المحكمة العليا الحكومة السلطات المحلية بوضع، وتنفيذ خطة عمل، من أجل منع فقدان الغابات، وهذا الحكم يمثل تطورًا جديدًا؛ لأن المحكمة استندت إلى حماية حقوق الأجيال القادمة؛ لأنّ هذه الأجيال تستحق حقوقًا بيئية استنادًا إلى واجب التضامن بين الأجيال في مواجهة تغير المناخ، وهو ما يفرض على الدولة التزامات لمواجهة تغير المناخ في مجال فقدان الغابات، وذلك بالنظر في الدور الرئيس الذي تلعبه الغابات في تخفيف التغيرات المناخية[9].

ولقد حقق القضاء في اليونان تطورًا كبيرًا بشأن التنمية المستدامة، وهذا ما يتعلق بإلغاء القرارات الإدارية، وقد استند مجلس الدولة اليوناني منذ عام 1993م على مبدأ التنمية المستدامة، وعدّ معيارًا لتقييم احترام التوازن ما بين التنمية الاقتصادية، وحماية البيئة، وكذلك عد مجلس الدولة اليوناني في قضية متعلقة بإقامة مزرعة سمكية أنّ التنمية المستدامة هي حل وسط ما بين حكمين دستوريين، وهما الحكم الخاص بالبيئة في المادة رقم (24) من الدستور، والحكم الخاص بالتخطيط وتنمية الاقتصاد في المادة رقم (106) منه، ومن ثم يجب التوفيق بين هذين الأمرين في إطار الوقاية من الأضرار، حتى يمكن أن تكون التنمية مستدامة، وأيضًا في وقت لاحق استند مجلس الدولة اليوناني على اتفاقية "ماستريخت" التي تكرّس التنمية المستدامة، وأكد مجلس الدولة اليوناني في حكم صادر عام 1996م، أنّ ما يجب عمله قبل أي شيء هو المحافظة على رأس المال الطبيعي للبلد، حتى يمكن انتقاله سلميًا فيما بعد، بحيث تتحقق المساواة الضرورية في تلبية الاحتياجات بين الأجيال، وعلى هذا النحو انتقلت التنمية المستدامة من مجرد هدف عام للسلطات العامة إلى كونها قاعدة قانونية مستمدة من الدستور اليوناني، ومن معاهدة ماستريخت[10].

وقد أكد القضاء في العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية على حق الأفراد في المنازعة، ورفع الدعاوى القضائية، بشأن حماية الصحة البشرية، والبيئة، و المثال على ذلك الحكم القضائي الصادر في 17 ديسمبر 1986م عن المحكمة الإدارية الاتحادية لجمهورية ألمانيا الاتحادية؛ والتي أكدت على حق مواطن هولندي، ومقيم في هولندا، في الاشتراك في الإجراءات الإدارية، بشأن الترخيص في إنشاء محطة نووية لتوليد الكهرباء، وهي محطة أمسلاند، المزمع أنشاؤها في الجانب الألماني من الحدود، على بعد 25كم، من محل إقامة المدعي في هولندا، حيث طعن المدعي في كفاية تدابير السلامة، والتدابير الاحتياطية في المحطة، وأضافت المحكمة أنه يقع على عاتق الدول التزامات بمنع التلوث، والتقليل منه، ومكافحته لتفادي أي ضرر يلحق بإقليم الغير، ولذا يجب على سلطات الدول عندما ترخص بتشييد محطات نووية لتوليد الكهرباء، في منطقة الحدود، تنفيذ المعايير العالية، التي يضعها قانون الطاقة الذرية الاتحادي، حفاظاً على المصالح الأجنبية، ومنح حقوق مساوية، في اللجوء إلي الإجراءات التي تعتبر وسيلة أخرى لضمان الوفاء بهذا الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي العرفي[11].

[9] د. عبد اللطيف، دعاوى المناخ، المرجع السابق، ص145.

[10] د. عبداللطيف محمد محمد ، قانون التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، في عام 2021م، ص37.

[11] د. المتولي، خالد السيد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، في عام 2005م، ص280.

أما عن رفع الأفراد لدعاوى حماية البيئة، والحرص على التنمية المستدامة في ليبيا، فقد بادر مكتب الدكتور: خليفة الصغير للمحاماة، الذي يقع في مدينة البيضاء برفع الدعوى رقم (171– في عام/2013م) بأسماء المدعين من المحامين بالمكتب، وكان عددهم (6) أشخاص، وذلك نيابة عن سكان مدينة البيضاء، وكامل ضواحيها، ضد رئيس مجلس الوزراء، ورئيس المؤتمر الوطني العام، وآخرين، يطالبونهم في هذه الدعوى بما يأتي:

أولاً– إلزام المُدعى عليهم جميعًا المتضامنين، بالقيام فورًا بإزالة أشكال الضرر كافة على الطبيعة، من حيث وقوع إزالة للغابات الطبيعية، وجرف للتربة، والبناء عليها من دون إذن.

وثانيًا– إلزام المدعى عليهم كافة المتضامنين، باتخاذ الإجراءات القانونية كافة حيال مرتكبي هذه الجرائم وفق التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، والغابات، وقد أقام المدعون هذه الدعوى، كما جاء في بيان صحيفة افتتاحها، احتسابًا لوجه الله تعالى، ودرءًا للضرر اللاحق بالعباد حالاً، أو مالاً، وقد رفضت هيأة محكمة البيضاء الابتدائية برئاسة المستشار جمال الزليتني، الدفع الذي أثارته إدارة قضايا الدولة بعدم وجود صفة للمدعين، وردت المحكمة بأنّ هذا الدفع غير سديد، وأضافت بأن الدعوى الراهنة هي دعوى حسبة مصدرها الشريعة الإسلامية قد أقامها المدّعون قاصدين بها وجه الله، وحسبةً له، وأضافت المحكمة أيضًا أنه قد جاء في قضاء المحكمة العليا الليبية أنّ دعوى الحسبة هي الدعوى التي يجوز لكل مسلم عدل أن يرفعها دفاعًا عن حقوق الله تعالى الخالصة له، أو ما كان حق الله فيه غالبًا لإزالة المنكر، وقد رأت المحكمة أن المصلحة، والصفة للمدعين في الدعوى الراهنة قد توافرت، وقد حكمت المحكمة بالطلبين الأول، والثاني، الواردين بصحيفة افتتاح الدعوى، في جلستها المنعقدة بمحكمة البيضاء الابتدائية علنًا في يوم الخميس الموافق –30–5–2013م، وكان منطوق الحكم على النحو الآتي:

((**باسم الله ثم باسم الشعب**، حكمت المحكمة حضورياً:

أولاً – بإلزام المدعى عليهم متضامنين، وعلى الفور بإزالة كافة أشكال الضرر على الطبيعة، من إزالة الغابات، وحرق التربة، والبناء عليها بدون إذن، وذلك للتحرك الفوري، ولو باستعمال القوة الجبرية، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وبدون كفالة، ثانيًا– إلزام المدعى عليهم متضامنين باتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال مرتكبي هذه الجرائم، وفق التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، والغابات، وألزمت المدعى عليهم بالمصاريف)).

وأصبح الحكم نهائيًا، وتمّ إعطاء الصيغة التنفيذية عليه، وأصبح واجب النفاذ، وله قوة السند التنفيذي الذي يمكن تطبيقه بالطرق الجبرية من قبل رجال السلطة العامة بالدولة الليبية[12].

الخاتمة:

[12] للمزيد من المعلومات حول هذا الحكم القضائي يمكن التواصل مع: د.خليفة الصغير الحامي، عبر صفحته على موقع فيسبوك على الرابط التالي: https://www.facebook.com/profile.php?id=100023907165553

من خلال هذا البحث الذي عنوانه موضوع دور الأشخاص العاديين في حماية البيئة، عن طريق رفع الدعاوى القضائية البيئية، والذي حاولت فيه تجميع كل ما أمكن من السوابق القضائية في هذا المجال الجديد والمعاصر، والتي تعد مشكلة تلوث البيئة في الوقت الراهن، من أهم المشكلات العملية التي تشغل كل الطامحين إلى العيش في بيئة نظيفة، وصحية، وضمان أن يكون ذلك متاحًا أيضًا للأجيال القادمة من البشرية، وحاولت أيضًا أن يكون البحث بقدر المستطاع، يحمل رسالة مفادها تحفيز الجهات القضائية في ليبيا على قبول مثل هذه الدعاوى، التي يطمح من رفعها كل شخص حريص على حياة كريمة للبشرية، على تحقيق غاية عامة، فيجب أن يساعده القاضي، والمحامي، والباحث في مجال القانون، على تسليك دروب هذه الدعاوى، ولقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:-

أولاً- النتائج:

1. لم يعد بالإمكان غضّ الانتباه عن الحالة الصعبة التي وصلت إليها البيئة في مستوياتها الوطنية، والدولية، والكونية كافة، والوقوف عند زاوية التفاؤل في هذا المجال قد تكون نوعًا من الاستهتار، أو اللامبالاة التي يجب ألا يتسم بها كل رشيد من الساسة، والإداريين، ورجال القانون، سواءً كان عملهم داخل حدود سيادة دولتهم، أم كانوا من المؤثرين على الصعيد الدولي.
2. تُعد الدعوى القضائية في مجال حماية البيئة من أهم الدعائم التي يمكن أن أعرضها في مجال الحفاظ على التنمية المستدامة، وذلك للدور الرئيس الذي سوف يلعبه القضاء في تفسير النصوص القانونية في هذا المجال، الأمر الذي سوف يترتب عليه البناء على هذه الأحكام، لتكون مصدرًا أصليًا في الدول التي تأخذ بالسوابق القضائية، كمصدر للقانون، وأيضًا على الأقل ستكون هذه الأحكام القضائية مصدر إلهام، واستئناس للقاضي، الذي لا تعتد كتلة المشروعية في بلده بالسوابق القضائية، كمصدر أصلي، أو احتياطي للقانون.
3. تبين لنا أنه من الصعب في هذه المرحلة الراهنة من مراحل تطور قواعد القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة الاعتراف للأشخاص العاديين بالشخصية القانونية الدولية التي تؤهله للتقاضي أمام القضاء الدولي العام، وعليه لا مناص من الاعتراف للفرد الذي أعبثه الحيل في النظام القانوني الداخلي للدولة، التي تسببت له أو للبيئة التي يعيش فيها بالضرر أن يكون له الحق القانوني في استدعاء دعوى الحماية الدبلوماسية، وتبنى دعواه من قبل دولته، وذلك من دون أن يكون لها حق رفض هذا الاستدعاء.
4. تبين أنه من أهم أسباب التدهور البيئي، والتطاول على عناصر البيئة المختلفة في الدول النامية، والأقل نموًا، هو عدم اهتمامها بإصدار التشريعات اللازمة لتأطير نظام الدعاوى البيئية، وفتح المجال أمام الأشخاص العاديين لرفعها مباشرةً أمام القضاء الوطني.
5. أصبح من المؤكد أنّ اللجوء إلى القضاء الداخلي في الدعاوى البيئية يوفر الوقت، والمال، والجهد على رافعيها، ويجعل أمر اللجوء للقضاء الداخلي أكثر فاعلية؛ لأن الأحكام القضائية التي سوف

تصدر عنه سوف تتسم بقوة النفاذ، خاصةً إذا كان القضاء الداخلي الذي تمّ اللجوء إليه، هو قضاء موطن حصول الضرر البيئي، أو أنّ القضاء الذي تمّ اللجوء إليه مرتبط باتفاقيات دولية، أو إقليمية، تجعل أمر رفع الدعوى البيئية من غير المواطنين أمرًا ميسرًا ومتاحًا لأي مدافع عن البيئة، وأمام كل مضرور في النطاق الإقليمي الذي تغطيه هذه المعاهدات، وتجربة الدول الإسكندنافية الأربعة في مجال توحيد إجراءات التقاضي، وفسح المجال أمام أي متضرر للحصول على حكم قضائي، من أي قضاء يلجأ إليه في هذه الدول، وكأنه حكم قضائي وطني لا يحتاج إلى الإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام الأجنبية التي أثبتت فاعليتها.

6. إنّ إعطاء الأشخاص الطبيعيين حق الادعاء مباشرة أمام المحاكم الدولية، ومن دون وسيط هو الأفضل للدولة المدعي عليها؛ حيث أنّ ذلك لا يسمح بتدخل دولة أجنبية في شؤونها الداخلية، وهذا الأخير يعد هاجسًا قانونيًا، وقد دعى الكثير من دول أميركا اللاتينية، لتبني شروط نظريتي دارجو وكالفو اللتان تجبران الفرد الذي يتعاقد مع دولة أجنبية أن يتنازل عن حقه في حماية دولته له، أو تبني دعواه أمام القضاء الدولي.

ثانيًا– التوصيات:

1. يجب أن يتم النص في الدستور الليبي الدائم المزمع صدوره على نص مفاده أنّ الحفاظ على البيئة وسلامتها من الحقوق الأساسية، وواجب على كل الأشخاص في الدولة الدفاع عنها أمام القضاء الوطني والدولي، وأن يضمن الدستور حق اللجوء إلى القضاء، كلما حدث للبيئة الوطنية انتهاك أو هددها خطر.

2. يجب إنشاء مكاتب للرصد، والتقييم البيئي، تكون غير تابعة للحكومة، وتتمتع بالاستقلالية لها، وصفة مأمور الضبط القضائي، ويكون دورها متابعة جميع الأنشطة الخاصة، والسيادية التي تقوم على الإقليم الليبي، أو رصد الأضرار البيئية الناتجة عن أفعال وأنشطة حصلت خارج الإقليم، ولكن آثارها ترتبت فيه.

3. تحقيقًا لمبدأ المساواة بين الدول، الذي نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة، يجب على الدول كافة العمل على توحيد إجراءات التقاضي فيما يتعلق بالدعاوى البيئية، ومنح الأحكام الصادرة في هذا الجانب كل سبل النفاذ داخل أقاليمها.

4. على كل التجمعات الحقوقية، والمدنية، الأكاديمية في ليبيا، مثل النقابة العامة للمحامين، والجمعية الليبية للقانون الدولي، وجمعيات المحافظة على البيئة، ومراكز البحوث المستقلة او التابعة للمؤسسات العامة، أن تقوم بدورها في تجييش إمكاناتها وتظافر جهودها في اتجاه حماية البيئة محليًا، ودوليًا، كل حسب ما يسر له من طرق قضائية أو بحثية.

5. يجب على المشرّع الليبي إصدار تشريعات يتم فيها الاعتراف بالشخصية القانونية المستقلة، لبعض العناصر المهددة بالخطر، والفناء من البيئة الوطنية، كالغابات، والشواطئ، والموانئ النفطية، و

مواقع التشغيل في الطاقات الأحفورية كافة، والآثار، والمباني التأريخية، والأوقاف، والتراث الإنساني؛ لتستطيع الإدارات المسيرة لها وأيضًا كل شخص يهمه أمره رفع الدعاوى الخاصة بحمايتها أمام القضاء.

6. يجب على القضاء الليبي أن يبحث دائمًا بمعيار الملائمة ما بين الأنشطة الداعمة للاقتصاد الوطني، وما بين الحالة البيئية المستدامة في ليبيا، فالأولى ليست أهم من الثانية، ولن يعدم القضاء الوسيلة التي تمكنه من سلامة التقدير، والملائمة تشجيعًا منه للتنمية المستدامة، وعليه أن يوسع من استخدام روابط الاختصاص التي تجلب أمامه حتى المنازعات البيئية التي تكون البيئة الليبية عنصرًا فيها، و كذلك عنصر الجنسية للأشياء، أو الأفراد، ولو عبروا خارج الحدود، ليمتد بذلك اختصاصه لأي نشاط ضار بالبيئة ارتكب من شركات، أو أشخاص ليبيين، أو بأموال ليبية يتم استخدامها في الخارج.

قائمة المراجع:

1. أ.الشويخ، أسامة فرج أحمد، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 2021م.
2. افكيرين، محسن عبدالحميد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، في عام 2015م.
3. الحمدي، حلمي مجيد، قواعد قانون المرافعات، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، في عام 1997م.
4. عبداللطيف، محمد محمد، دعاوى المناخ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، في عام 2021م.
5. عبداللطيف، محمد محمد، قانون التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، في عام 2021م.
6. عمر، حسين حنفي، دعوى الحماية الدبلوماسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، في عام 2005م.
7. كنديرر، عادل عبدالحفيظ، مركز الفرد في القانون الدولي العام، مجلة إدارة القضايا، العدد رقم(31)، السنة السادسة عشر.
8. المتولي، خالد السيد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، في عام 2005م.
9. للمزيد من المعلومات حول هذا الحكم القضائي يمكن التواصل مع: د.خليفة الصغير الحامي، عبر صفحته على موقع فيسبوك على الرابط التالي:

 https://www.facebook.com/profile.php?id=100023907165553

10. موقع شبكة قوانين الشرق http://site.eastlaws.com/GeneralSearch